المواقيت

موضع الإحرام لمن يسافر من المدينة إلى جدة قبل الحج

السؤال: أنا طالب في الجامعة في المدينة، وأهلي في جدة، هل لا بد أن أُحرم من ميقات أهل المدينة، أم أُحرم من جدة، علمًا بأنني سأذهب أولًا لزيارة الوالدين في جدة؟

الجواب: يلزمه الإحرام من حيث أنشأ، فإذا أنشأ الحج أو العمرة من المدينة لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ذي الحليفة، وإذا أنشأ النسك حجًّا كان أو عمرةً من جدَّة أحرم من جدَّة، فإحرامه من حيث أنشأ، ولو أنشأ من المدينة وذهب إلى أهله، وأقام معهم مدَّة طالتْ أو قَصُرتْ، ثم أراد أن يتلبس بالإحرام وقد كان أنشأ من المدينة فإما أن يرجع إلى ميقات المدينة على قول الجمهور ولا يجزيه غيره، ويرى الإمام مالك أنه إذا أحرم من ميقاتٍ غير ميقات المدينة مما هو أرفق به من المواقيت المحدَّدة شرعًا من قِبله –عليه الصلاة والسلام– فإنه يكفيه ذلك، وهذا أرفق.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة 1435/7/30هـ